

تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس من غير الكليات الصحية في الجامعة الأردنية

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس من غير الكليات لصحية في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2017 / 2018.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المجلس : مجلس العمداء.

الكلية : أي كلية في الجامعة باستثناء الكليات الصحية.

القسم : القسم المعني في الكلية

التدريب : التدريب الميداني الذي يتطلب تفرغاً كاملاً أو جزئياً.

المشرف : عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المكلف بالإشراف على تدريب الطلبة.

المادة (3) :

أ- التدريب إلزامي لجميع الطلبة الذين تتطلب خططهم الدراسية ذلك، ويتم توثيق ذلك في الخطة الدراسية.

ب- يقوم القسم بتحضير خطة متكاملة للتدريب تحدد فيها أوجه ومهارات التدريب وتقرّ من مجلسي القسم والكلية ولجنة الخطة الدراسية استناداً إلى هذه التعليمات.

ج- تحدد الخطة الدراسية متطلبات التدريب السابقة وتسلسلها في الخطة الدراسية ومدة التدريب.

د- تحدد الخطة الدراسية المواد و/أو عدد الساعات المعتمدة التي يجب إتمامها بنجاح قبل الالتحاق بالتدريب.

هـ- تبين الخطة بوضوح فيما إذا كان التدريب يتطلب تفرغاً كاملاً أو جزئياً من الطالب.

المادة (4) :

أ- يتم اختيار مؤسسات التدريب من بين تلك التي تلبّي متطلبات التدريب المحددة من قبل القسم ويتم اعتماد تلك المؤسسات من قبل مجلس الكلية.

ب- يشترط لالتحاق الطالب بالتدريب الذي يتطلب تفرغاً كاملاً:

أ- أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (120) ساعة معتمدة لطلبة كلية الهندسة.

ب- أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة بالنسبة لباقي التخصصات.

المادة (5) :

- أ- تحدد مدة التدريب بالأسابيع وتوثق في الخطة الدراسية ويتم احتسابها بالساعات المعتمدة لغايات التسجيل بحيث لا تقل الساعة المعتمدة عن (32) ساعة تدريب فعلية.
- ب- يتم تحديد ساعات التدريب وأوقاتها وأماكنها بالتنسيق ما بين الكلية والجهة التي يتدرب فيها الطالب.
- ج- يتم توثيق فعاليات التدريب في سجل يومي يدونه الطالب ويعتمده المشرف.
- د- يلتزم الطالب في أثناء التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (6) :

- أ- يحدد القسم مشرفا علي التدريب، تكون مهمته متابعة تنفيذ خطة التدريب وتقييم الطلبة ورصد نتائجهم النهائية وأية أمور أخرى مرتبطة بالتدريب.
- ب- تحدد آلية احتساب عبء المشرف في ضوء أعداد الطلبة وساعات الإشراف بناءً على تنسيب من القسم والكلية وموافقة المجلس.
- ج- يجوز تكليف مشرفين على التدريب من المؤسسات التي يتدرب فيها الطلبة لقاء مكافأة مالية مقطوعة تحدد حسب التعليمات النافذة في الجامعة
- د- يكلف العميد أحد نوابه أو مساعديه لمتابعة حسن سير التدريب في أقسام الكلية إن لزم.
- المادة (7):** تطبق أحكام المواظبة الواردة في "تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة " على التدريب.
- المادة (8):** يشترط إتمام التدريب بنجاح لتخرج الطالب وعلى الطالب الذي يرسب في التدريب إعادته.

المادة (9) :

- أ- يتم تقييم الطالب في أثناء التدريب وفي نهايته وفق خطة التدريب وطبيعته في ضوء ما يلي:
- 1- تقرير ذاتي يعده الطالب.
 - 2- السجل اليومي الوارد في المادة 5/ج.
 - 3- تقرير المشرف على التدريب.
 - 4- أوراق عمل أو مشاريع أو تجارب يقدمها أو يقوم بها الطالب.
 - 5- الاختبارات.
 - 6- أي أعمال أو نشاطات أخرى يحددها القسم في خطة التدريب
- ب- يحدد وزن لكل شكل من أشكال التقييم التي يتم اختيارها من الفقرة (أ) من هذه المادة ويوثق ذلك في خطة التدريب.
- ج- ترصد نتيجة التقييم بالأحرف أو ناجح/راسب وفق ما تحدده خطة التدريب.

المادة (10):

أ- لا يجوز للطالب دراسة أي مادة أخرى في فصل التدريب إذا كان التدريب يتطلب تفرغاً كاملاً.

ب- يحدد القسم عدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب دراستها في فصل التدريب الذي يتطلب تفرغاً جزئياً على أن لا تتعارض مع أوقات التدريب.

المادة (11): يجوز في حالات خاصة السماح للطالب بقضاء التدريب في مؤسسة تدريبية خارج الأردن شريطة اعتمادها لغايات التدريب من المجلس بعد التأكد من استيفاء المؤسسة لشروط التدريب وتوافر شروط الإشراف المطلوب على أن يتم ذلك بتوصية من مجلس القسم وتنسيب مجلس الكلية المعنيين.

المادة (12): إذا كان فصل التدريب الذي يتطلب تفرغاً كاملاً هو فصل التخرج ، فإن الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التدريب هو فصل التخرج لغايات دراسة المواد البديلة وتحديد العبء الدراسي.

المادة (13): تضع كل كلية إجراءات تنفيذية مُفصلة لتعليمات التدريب تقرر من مجلسي القسم والكلية.

المادة (14): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أو أسس سابقة صادرة في هذا الشأن.